

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

صندوق الغيث

تصريح رقم ١٢٠٠٧٦٦٢٠٠

الرقم :

١٤٤٧ / /

التاريخ :

المرفقات :

اللائحة التنظيمية لبرامج صندوق الغيث العائلي (١٢٠٠٧٦٦٢٠٠)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وانطلاقاً من مبدأ التكافل والتراحم بين أفراد عائلة ال صقران ورغبة في تنظيم أعمال صندوق الغيث العائلي بما يحقق العدالة والشفافية وحسن إدارة الموارد، فقد وضعت هذه اللائحة لتكون مرجعاً تنظيمياً واضحاً يحدد أهداف الصندوق، وآليات الاستفادة من برامجه، وضوابط دراسة الحالات، وصلاحيات اتخاذ القرار، بما يضمن وصول الدعم لمستحقيه وفق معايير منضبطة تحفظ كرامة المستفيد وتحقق الاستفادة المالية للصندوق.

الباب الأول: التعريفات والأهداف العامة

المادة (١): التعريفات

١. يقصد بـ الصندوق: صندوق الغيث العائلي المعني بتنظيم أعمال التكافل والدعم داخل العائلة.
٢. يقصد بـ مجلس الأمناء: الجهة الإشرافية العليا المخولة باعتماد السياسات والبرامج وإقرار الصرف.
٣. يقصد بـ اللجنة المختصة: اللجنة المكلفة بدراسة الحالات ورفع التوصيات.
٤. يقصد بـ المستفيد: العضو المسجل في الصندوق أو من يعولهم شرعاً ونظاماً.
٥. يقصد بـ الأسر الأشد حاجة: الأسر التي يثبت بعد الدراسة الاجتماعية عدم كفاية دخلها لتغطية الاحتياجات الأساسية.

المادة (٢): أهداف الصندوق

١. تعزيز روح التكافل والتعاون بين أفراد العائلة.
٢. دعم الأسر والأفراد الأشد حاجة بما يحقق الاستقرار المعيشي.
٣. الإسهام في تحسين الجوانب الصحية والتعليمية والاجتماعية.
٤. تنظيم العمل الخيري وفق ضوابط واضحة وعادلة.
٥. توجيه التبرعات والصدقات بما يحقق أثراً اجتماعياً مستداماً.
٦. تعزيز صلة الرحم وروح التعاون داخل العائلة.

الباب الثاني: برامج الدعم الاجتماعي والمالي

المادة (٣): برنامج الحالات الطارئة

الهدف:

- التدخل السريع لمعالجة الظروف المفاجئة التي تهدد استقرار الأسرة.
١. يشمل الحوادث والكوارث والخسائر المفاجئة وانقطاع مصدر الدخل أو أي ظرف طارئ تقره اللجنة.
 ٢. يشترط تقديم ما يثبت الحالة ودراستها بشكل عاجل.
 ٣. يقتصر الدعم على معالجة أثر الحالة الطارئة ولا يعد دعماً دائماً.
 ٤. لا يكرر الدعم لنفس السبب إلا بوجود ظرف جديد.
 ٥. آلية الصرف: يتم الصرف بقرار مجلس الأمناء ووفق الإمكانيات المالية للصندوق لهذا البرنامج.

المادة (٤): برنامج الدعم الصحي

الهدف:

- تخفيف الأعباء العلاجية عن الأسر المحتاجة وضمان سرعة التدخل للحالات المستحقة.
١. يشترط تعذر العلاج عبر وزارة الصحة أو أن يكون العلاج عاجلاً ويتسبب تأخر مواعيد المستشفيات الحكومية في ضرر مثبت طبياً.
 ٢. يشمل العمليات الجراحية والعلاج والأدوية المزمنة والفحوصات الضرورية.
 ٣. يجوز المساهمة في تكاليف السفر والإقامة للعلاج للحالات الأشد حاجة.
 ٤. يشترط تقرير طبي معتمد يوضح التشخيص وخطة العلاج والتكلفة.
 ٥. لا يشمل العلاج التجميلي أو غير الضروري طبياً.
 ٦. يحدد مقدار الدعم بناءً على الحاجة الفعلية وإمكانيات الصندوق.
 ٧. آلية الصرف: يتم الصرف بقرار مجلس الأمناء ووفق الإمكانيات المالية للصندوق لهذا البرنامج.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

صندوق الغيث

تصريح رقم ١٢٠٠٧٦٦٢٠٠

الرقم :

/ / ١٤٤٧هـ

التاريخ :

المرفقات :

المادة (٥): برنامج دعم الأسر ذات الدخل المحدود

الهدف:

تحقيق الحد الأدنى من الاستقرار المعيشي للأسر المحتاجة.

١. يشمل مساعدات مالية دورية أو مقطوعة ودعمًا عينيًا أساسيًا.

٢. تخضع الحالات لدراسة اجتماعية شاملة للدخل والالتزامات.

٣. تتم مراجعة الاستحقاق دوريًا للتأكد من استمرار الحاجة.

٤. يوقف الدعم عند تحسن الحالة المعيشية.

٥. آلية الصرف: يتم الصرف بقرار مجلس الأمناء ووفق الإمكانيات المالية للصندوق لهذا البرنامج.

المادة (٦): برنامج دعم الزواج

الهدف:

تخفيف أعباء الزواج وتشجيع الاستقرار الأسري والمساهمة في الحد من المغالاة في التكاليف.

١. يقدم دعم مالي لمرة واحدة للمستفيد وفق الضوابط المعتمدة.

٢. يشترط تقديم عقد الزواج الرسمي من وزارة العدل ويستبعد العقد الغير نظامي

٣. يشترط الالتزام بالاشتراكات المعتمدة في الصندوق. او الالتزام بالشدة المعمول بها بين افراد العائلة (٢٠٠ ريال)

٤. تعطى الأولوية للأقل دخلاً والأكثر حاجة. في حالة الدعم غير الشدة المعمول بها .

٥. يعمل الصندوق على وضع برامج ومبادرات تسهم في الحد من كثرة تكاليف الزواج، مثل تشجيع الزواج العائلي وتشجيع الزواج الجماعي عند إمكانية تنظيمه ونشر ثقافة التيسير وتقليل مظاهر الإسراف في المناسبات.

٦. يجوز لمجلس الأمناء إقرار مكافآت أو حوافز تشجيعية لمن يساهمون في إنجاح برامج الزواج الميسر أو يلتزمون بنماذج الزواج الأقل تكلفة وفق ما يراه مناسباً.

٧. يقدم دعم خاص للمتزوجين من داخل العائلة بحيث يشمل الدعم كلاً من العريس والعروسة وفق الضوابط التي يعتمدها مجلس الأمناء بما يعزز الترابط الأسري ويشجع الزواج الداخلي.

٨. آلية الصرف: يتم الصرف بقرار مجلس الأمناء ووفق الإمكانيات المالية للصندوق لهذا البرنامج.

المادة (٧): برنامج دعم التعليم

الهدف:

دعم المسيرة التعليمية وتحفيز التفوق العلمي لأبناء وبنات العائلة.

١. يشمل المساهمة في الرسوم الدراسية والمكافآت التعليمية والمستلزمات الدراسية.

٢. يشمل توفير الحقيبة المدرسية لأبناء وبنات الأسر الأشد حاجة.

٣. يشمل المساهمة في مصاريف أو إيجار سكن الطلاب والطالبات الجامعيين الأشد حاجة.

٤. يشترط إثبات القيد الدراسي، وإثبات التفوق عند طلب المكافآت.

٥. تخضع الحالات المحتاجة لدراسة اجتماعية ومالية.

٦. يوقف الدعم عند الانقطاع عن الدراسة دون عذر مقبول.

٧. آلية الصرف: يتم الصرف بقرار مجلس الأمناء ووفق الإمكانيات المالية للصندوق لهذا البرنامج.

المادة (٨): برنامج الوفاة والعزاء

الهدف:

مواصلة أسرة المتوفى وتخفيف الأعباء المالية.

١. يصرف دعم مالي لأسرة المتوفى حسب احتياجهم وحتى انتهاء إجراءات المستحقات الحكومية تقاعد او ضمان اجتماعي او غيره.

٢. المساهمة في تكاليف العزاء عند الحاجة.

٣. يشترط تقديم إشعار رسمي بالوفاة.

٤. آلية الصرف: يتم الصرف بقرار مجلس الأمناء ووفق الإمكانيات المالية للصندوق لهذا البرنامج.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

صندوق الغيث

تصريح رقم ١٢٠٠٧٦٦٢٠٠

الرقم :

/ / ١٤٤٧ هـ

التاريخ :

المرفقات :

المادة (٩): برنامج دعم أسر الأيتام

الهدف:

تحقيق الاستقرار المعيشي والتعليمي للأيتام.

١. يشمل دعماً مالياً وتعليمياً وصحياً.
٢. يشمل كسوة العيد حسب الإمكانيات.
٣. يشترط إثبات حالة اليتيم.
٤. تخضع الحالات لمراجعة دورية للتأكد من استمرار الاستحقاق.
٥. تعطى الأولوية لفاقد العائل الأساسي.
٦. آلية الصرف: يتم الصرف بقرار مجلس الأمناء ووفق الإمكانيات المالية للصندوق لهذا البرنامج.

المادة (١٠): برنامج دعم المطلقات والمهجورات

الهدف:

دعم النساء في الظروف الاجتماعية الصعبة وتحقيق الاستقرار لهن ولأبنائهن.

١. يشمل مساعدات مالية ودعم إيجار واحتياجات معيشية.
٢. يشمل دعم الأبناء تعليمياً وصحياً.
٣. يشترط صك طلاق أو ما يثبت الهجر.
٤. تخضع الحالة لدراسة اجتماعية ومراجعة دورية.
٥. يشمل البرنامج المطلقات والمهجورات من بنات العائلة حتى وإن ارتبطن أو تزوجن من خارج العائلة.
٦. آلية الصرف: يتم الصرف بقرار مجلس الأمناء ووفق الإمكانيات المالية للصندوق لهذا البرنامج.

المادة (١١): برنامج دعم أسر السجناء

الهدف:

تخفيف الأثر المعيشي والاجتماعي على أسر السجناء.

١. يشمل مساعدات مالية ودعمًا تعليمياً للأبناء.
٢. يشمل دعماً طارئاً عند الحاجة.
٣. يشترط إثبات حالة السجن.
٤. تتم مراجعة الاستحقاق كل ستة أشهر.
٥. يوقف الدعم عند زوال السبب.
٦. آلية الصرف: يتم الصرف بقرار مجلس الأمناء ووفق الإمكانيات المالية للصندوق لهذا البرنامج.

المادة (١٢): برنامج التبرعات والصدقات بنية الأجر

الهدف:

تنظيم استقبال التبرعات والصدقات وتوجيهها لأوجه الخير.

١. يشمل استقبال التبرعات العامة والخاصة.
٢. يجوز تخصيص التبرعات حسب رغبة المتبرع.
٣. يشمل تنفيذ مشاريع خيرية موسمية.
٤. يجوز إخراج صدقات أو المساهمة في مشاريع خيرية بنية إهداء الأجر للمتوفين من أفراد العائلة وفق ما يقرره مجلس الأمناء.
٥. توثق جميع التبرعات رسمياً.
٦. يلتزم الصندوق بنية المتبرع عند التخصيص.
٧. آلية الصرف: يتم الصرف بقرار مجلس الأمناء ووفق الإمكانيات المالية للصندوق لهذا البرنامج.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

صندوق الغيث

تصريح رقم ١٢٠٠٧٦٦٢٠٠

الرقم :

/ / ١٤٤٧ هـ

التاريخ :

المرفقات :

المادة (١٣): برنامج كسوة العيد

الهدف:

- إدخال السرور على الأسر الأشد حاجة في مواسم الأعياد.
- يشمل كسوة العيد أو القسائم الشرائية أو الدعم العيني.
- تخضع الحالات لدراسة اجتماعية.
- تعطى الأولوية للأسر الأشد حاجة.
- ينفذ البرنامج قبل العيد حسب الإمكانيات.
- آلية الصرف: يتم الصرف بقرار مجلس الأمناء ووفق الإمكانيات المالية للصندوق لهذا البرنامج.

المادة (١٤): برنامج الأضحية

الهدف:

- تمكين الأسر المحتاجة من الاستفادة من شعيرة الأضحية.
- يشمل استقبال تبرعات الأضاحي وتوزيعها على المستحقين.
- يراعى الالتزام بالضوابط الشرعية والصحية.
- يتم تحديد المستفيدين وفق دراسة اجتماعية.
- آلية الصرف: يتم الصرف بقرار مجلس الأمناء ووفق الإمكانيات المالية للصندوق لهذا البرنامج.

المادة (١٥): برنامج ترميم المنازل ودعم الأثاث والأجهزة الكهربائية

الهدف:

- تحسين البيئة السكنية للأسر الأشد حاجة وتحقيق الحد الأدنى من السكن اللائق.
- يشمل ترميم المنازل المتضررة وصيانة المرافق الأساسية.
- يشمل توفير الأثاث الضروري والأجهزة الكهربائية الأساسية حسب الحاجة.
- يشترط إجراء دراسة ميدانية للحالة.
- يشترط التأكد من نظامية السكن أو وجود إذن بالترميم.
- تعطى الأولوية للأسر الأشد حاجة والأكثر تضرراً.
- يفضل تنفيذ الدعم عينياً لضمان جودة التنفيذ وحسن الاستفادة.
- آلية الصرف: يتم الصرف بقرار مجلس الأمناء ووفق الإمكانيات المالية للصندوق لهذا البرنامج.

الباب الثالث: البرامج الاجتماعية والتكريمة

المادة (١٦): برنامج احتفالات العيد

الهدف:

- تعزيز صلة الرحم والاجتماع الأسري.
- يشمل تنظيم حفل معايدة وأنشطة اجتماعية هادفة.
- يشمل الضيافة والهدايا الرمزية حسب الإمكانيات.
- آلية الصرف: يتم الصرف بقرار مجلس الأمناء ووفق الإمكانيات المالية للصندوق لهذا البرنامج.

المادة (١٧): برنامج تكريم المتقاعدين

الهدف:

- تقدير أبناء العائلة بعد مسيرة العطاء.
- يشمل درعاً تذكاريًا وشهادة شكر وتكريمًا رسميًا.
- يشترط تقديم ما يثبت التقاعد.
- يتم التكريم مرة واحدة فقط.
- آلية الصرف: يتم الصرف بقرار مجلس الأمناء ووفق الإمكانيات المالية للصندوق لهذا البرنامج.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

صندوق الغيث

تصريح رقم ١٢٠٠٧٦٦٢٠٠

الرقم :

١٤٤٧ / /

التاريخ :

المرفقات :

الباب الرابع: الحوكمة والضبط المالي

المادة (١٨): معايير تقييم الأولوية

١. مستوى الدخل الشهري للأسرة او الفرد .
٢. عدد أفراد الأسرة والمعالين.
٣. الحالة الصحية أو وجود مرض مزمن أو إعاقة.
٤. حجم الالتزامات المالية.
٥. درجة الاستعجال والظرف الاجتماعي تحددها اللجان المختصة ويعتمدها مجلس الأمناء .

المادة (١٩): حدود الصرف

١. يحدد مجلس الأمناء سقفًا ماليًا استثماريًا لكل برنامج.
٢. يجوز الاستثناء بقرار مسبب في الحالات الضرورية.

المادة (٢٠): الصلاحيات

١. تتولى اللجنة المختصة دراسة الحالات والتحقق من المستندات ورفع التوصيات.
٢. يعتمد مجلس الأمناء القرارات النهائية والصرف.

الباب الخامس: الأحكام العامة

المادة (٢١): أحكام عامة

١. يشترط أن يكون المستفيد/ة من برامج الصندوق من عائلة ال صقران ومسجلًا بسجلات المستفيدين .
٢. يشترط على الموظفين في الوظائف الرسمية سواء الحكومية أو في القطاع الخاص أو أصحاب الأنشطة التجارية للاستفادة من برامج الصندوق سداد الاشتراك الأساسي وقدره (٢٠٠ ريال)، والالتزام بالاشتراك الشهري الذي يحدده مجلس الأمناء ومستمر بالاشتراك المحدد دون انقطاع وعند التأخر بدون سبب مشروع عن ٣ أشهر عن دفع الاشتراك يتم استبعاد العضو بقرار من مجلس الإدارة بعد استنفاد كل الطرق والمحاولات لإعادته للعضوية ودفع المتأخرات ولا يحق له المطالبة بما تم ايداعه لحساب الصندوق ولا طلب التعويض نهائيًا ومن انقطع ثم رغب العودة فعليه دفع جميع المتأخرات في الاشتراك مضاعفة ليتم تسجيل عضويته من جديد .
٣. الصندوق ذو طابع خيري تكافلي، ولا يُعد جهة رعية أو التزامًا دائمًا بالصرف، ويكون تقديم الدعم وفق ما يتوفر من إمكانيات مالية ووفق ما يقرره مجلس الأمناء.
٤. جميع الطلبات للدعم تخضع للدراسة والتقييم وفق ضوابط اللانحة.
٥. الدعم لا يعد حقًا مكتسبًا ويخضع لتوفر الموارد المالية.
٦. الالتزام بالسرية التامة في جميع الحالات.
- ٧- يحق لمجلس الأمناء استحداث برامج في الحالة الضرورية والقصوى غير ما ذكر في هذه اللانحة.
٨. يحق لمجلس الأمناء تعديل هذه اللانحة بما يحقق المصلحة العامة.

اعتماد اللانحة

تم اعتماد هذه اللانحة بقرار مجلس أمناء صندوق الغيث العائلي، ويُعمل بها من تاريخ اعتمادها.

أعضاء مجلس الأمناء

م	الاسم	المنصب	السجل المدني	التوقيع
١	صقران بن علي بن ابراهيم الزهراني	رئيس مجلس أمناء	١٠٣٦٦٠٥٣٥٨	
٢	صقران بن صالح بن ابراهيم الزهراني	نائب رئيس مجلس أمناء	١٠٥٢٣٧٠٥٢٣	
٣	احمد بن رده بن ابراهيم الزهراني	عضو مجلس أمناء	١٠٣٧٤٦٦٧٥٠	
٤	ابراهيم صالح بن ابراهيم الزهراني	عضو مجلس أمناء	١٠٥٢٣٧٠٥٣١	
٥	علي شداد علي الزهراني	عضو مجلس أمناء	١٠٣٧٤٩٩٢٧٢	
٦	عوض صقران بن ابراهيم الزهراني	عضو مجلس أمناء	١٠٥٨٥٠٤٩٣٥	
٧	خالد بن ابراهيم بن علي الزهراني	عضو مجلس أمناء	١٠٣٠٩٠٥٢٠٠	
٨	رده بن عوض بن صالح الزهراني	عضو مجلس أمناء	١٠٥٧٧٣٦٥٠٤	
٩	احمد رده علي الزهراني	عضو مجلس أمناء	١٠١٦٧٧٦٣٥٢٤	

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

صندوق الغيث

تصريح رقم ١٢٠٠٧٦٦٢٠٠

الرقم :

١٤٤٧ / / هـ

التاريخ :

المرفقات :